

قرر :

المادة الأولى : يغى عن باقى العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقاً / محمد زين العابدين قاسم في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية عليا ميدانية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبة على الحكم المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٩ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السادة الموتحدة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنوياً) بوزارة القوى العاملة والتدريب وهم :

- (١) السيد / محمد فؤاد إبراهيم سلامة .
- (٢) السيد المهندس / أبو بكر طه شعلان .
- (٣) السيد المهندس / خالد طه عبد الباري .
- (٤) السيد المهندس / أحمد الشرقاوى إبراهيم .
- (٥) السيد المهندس / محمد مرسي حسين .
- (٦) السيد المهندس / محمد عبد المنعم محمد مختار نافع .
- (٧) السيد المهندس / تاج الدين أحد زكي صفت .
- (٨) السيدة / إحسان السيد عبد الحميد العربي .
- (٩) السيد / خليل حسن خليل .
- (١٠) السيد / محمد عبد السلام الحمادى .

(المادة الثانية)

على وزير القوى العاملة والتدريب تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

مدوخ محمد سالم

- حصر وتسجيل العمال الموسيمين بالسجلات الخاصة بذلك في بطاقة بوحدة ووفقاً للنموذج الذي يضعه جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسيمين اختصار العمال بمواعيد السفر وتجميعهم والإشراف على نقلهم إلى أماكن العمل واستقبالهم عند عودتهم .

- تأدية الخدمات الاجتماعية للعمال ورعايتها لأسرهم أثناء غيابهم .

مادة ٨ - يجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلي أن تشكل المدن أو الأحياء بجانب لرعاية وتشغيل العمال الموسيمين .

وتباشر هذه البالغان القرى تحت إشراف لجنة المحافظ .

مادة ٩ - تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج الاعتمادات المالية التي تخص الجهاز في فرع خاص من موازنة الأمانة العامة للحكم المحلي .

مادة ١٠ - ينشأ بكل محافظة مضيفة للعمال الموسيمين مكتب استقبالهم ورعايتهم في مناطق العمل ويصدر بتنظيم هذا المكتب وتشكيله بيان كيفية مباشرة له لاختصاصاته قرار من المحافظ المحلي ، ويراعى في تشكيل هذا المكتب أن يضم ممثلين عن الجهات المعنية بتشغيل ورعاية عمال الموسيمين .

مادة ١١ - ظفى جميع المكاتب الحكومية التي تباشر تشغيل عمال إزراعة الموسيمين أو من في حكمهم وتخل بجانب العمال الموسيمين المخصوص إليها في هذا القرار محلها . ومع عدم الإخلال بذلك العمال الموسيمين لا الاشتغال مباشرة دون وساطة ، لا يجوز لغير هذه البالغان التوسط في إجراءات تشغيلهم ، كما لا يجوز تحويل أجر العمال أية مصاريف إدارية .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٦ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٦

بالغفوع عن باق العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقاً / محمد زين العابدين قاسم في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية عليا ميدانية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ،